الدية فيهما لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشي واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد
المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالاخر واذا لم يكن اخر الفعل كشي واحد موجبا للقود لا يكون اوله
موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطاء فصار خطاء من وجه دون وجه
فلا يكون موجبا للقود للشبهة ولا يقطع اصبع شل جاره لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما
لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا
في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا
فقط اي انه لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك
لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا قود ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها
عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم اذا اخضرت او اسودت
او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب اي الدية
ايضا اي كما في الوجه الاول والا فلا شي وعلى هذا لا يبقى كلام الكافي على اطلاقه واختلف في الاصفرار
والمختار الدية كما في سائر الالوان كذا في الخلاصة افاد يعني رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه
سن النازع فنبت سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن رجل فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
وجب الارش في الصورتين اما في الاولى فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكنه لا يجب
القصاص للشبهة فيجب المال لان الموجب الى الجناية فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها
اخرى فانعدمت الجناية واما في الثانية فلان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود وكذا
الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه لا اي
لا يجب الارش ان قلعت سن فنبت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن صبي
فنبت في مكانها اخرى لا يلزمه شي بالاجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها اخرى
فلم تفت المنفعة ولا الزينة او الشجة التحمت يعني شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت
الشعر سقط الارش لزوال الشين الموجب له او جرح بضرب يعني انه ضرب رجلا مائة سوط
اي العيب

مثلا

٢٢٨

مثلا فجرحه فبراه ولم يبق اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثر قيد للصورتين صبي
ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلة الدية
ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة لطم رجل رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق المضروب من سن
الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب فان
قلت هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر ان لا قود فيما دون العمد قلت قد مر ايضا ان شبه العمد
فيما دون النفس عمد فلا تغفل لا يقاد جرح الا بعد برئه لقوله عم يستأنى في الجراحات سنة
اي ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما
يستقر الامر بالبرء عمد المجنون والصبي خطاء وعلى عاقلة الدية لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل
عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والخاطئ لما استحق
التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى بهذا التخفيف ان لم يكن من العجم
وان كان منهم ففي ماله لما مر انه المختار بلا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره
لانهما مرفوعا القلم وحرمان ارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها **فصل** ضرب
بطن امراة حرة احتراز عن الامة وسيأتي حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة هي نصف
عشر دية الرجل وهو خمس مائة درهم لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو كان الجنين انثى وهو
ايضا خمس مائة درهم لانه عم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة وروي او خمس
مائة فيكون الغرة نصف عشر الدية انما سمي الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي خيره وافضله
او اطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق في سنة لما روي عن محمد بن
الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عم جعل على العاقلة في سنة وتقسم بين ورثته سوى
ضاربه ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه اي على الضارب لان فيها معنى
العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا يتعداها ودية عطف على غرة اي وفيه دية ان
ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب السابق وديتان ان كان المضروب جنينين فماتا

نه وسيأتي في كتاب العاقل انه المختار ح

١٢ العذر و العاقل ح

قوله في الجنين غرة عبد او امة ...